

المجلس(162) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد
المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

المال الذي هو لها يعني يرحب فيها من اجل مالها ومن اجل جمالها - 00:05:32

اذا كانت بخلاف ذلك فانه لا يريدتها. اذا كانت ليست يعني مال ولن يست ذات جمال فانه يرحب عنها. فنفي استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله الاية الثانية يعني في وهي ليست هناك من النساء قل لا فيهن - 00:05:52

هو ما يتلى عليكم في الكتاب يعني والمراد ما يتلى في الكتاب في الاية الاولى وي يعني وترغبون ان تنكحوهن وما جاء المتعلق ليس فيه ولا عنه. ومعلوم ان الرغبة ان كانت يعني آآ مطلوبة - 00:06:12

فانه يقول رغب فيه وان كان غير مطلوب وقد رغب عنه. يعني انه لا يريدته. فجاءت يعني آآ يعني المتعلق يعني غير موجود لانه يتحمل هذا ويتحمل هذا اذا كان صحيفه مال في وهي ان كان صاحبة ما - 00:06:32

صاحب ماذا يصير عنه؟ تقول عائشة انها هذه الاية يعني انهم كما انهم اذا لم تكن صحيفه عثمان ولا جمال يرغبون عنها فعليهم اذا كان صاحب اثناء لو جمال ويرغبون فيها ان يعطوها حقها ولا ينقصوها - 00:06:52

عما تستحقه او يستحقه امثالها من المهر وكمال المهر والمقصود من ايراد الحديث هنا ذكر الشركة. شركة اليتيم مع غيره من الورثة. لان المرأة اليتيمة يعني من ابها النصف وابن عمها ورث الباقى. فهناك شركة او حصل شركة بين - 00:07:12

الورثة آآ بنت الميت وابن عم الميت الذي هو من اقاربه والذي هو ولها وليس هناك ولی اقرب ليس هناك اخ ولا يعني ولا غيره فصار اقرب من لها ابن عمها يعني - 00:07:42

الله عز وجل امرهم بانهم اذا ارادوا او رغبوا في في في اليتيمة عليهم الا ينقصوها حقها. كما انهم اذا كان يعني ليست بذات مال ولا جمال وليس هناك لها ميراث ولن يورث ابوها ميراث وهي بدون بدون مال وبجمال - 00:08:02

فانه يرحب عنها فكما انكم ترغبون عنها اذا لم تكن صاحبة مال وجمال فاذا كان صاحبة مال وجمال ورغبتكم فيها فاعطوها حقها ولا تقصوها عن الشيء الذي تستحقه مما هو اه لمثل مثيلاتها. نعم - 00:08:22

العروة انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي فانکحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورابع. فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجري ولها تشاركه في ماله - 00:08:42

مالها وجمالها في يريد ولها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها ويعطيها مثل ما يعطيها غيره. فهو ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهم ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداقة. وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من - 00:09:02

النساء سواهن. اذا لم يقتروا يعني. اذا لم يقسطوا يتركوها وي الزوجون يعني غير يزوجون يزوجها لشخص اخر يزوجها شخصا اخر ويعني وان تزوجها فلا بد ان يعطيها حقها ولا يبخلا يعني حقها. نعم. يعني اذا اذا يعني لم تعطوه حقها اتركوها - 00:09:22

وتزوجوا ما شئتم من النساء ما تناول ثلاثة وربع. يعني الباب مفتوح لكم في غيرها. ولا تمسكوها قد ضرر بها من اجل المشاركة في مالها ومن اجل اه كونها يعني اه - 00:09:52

ومن اجل انكم لا تعطونها حقها اعطوا حقها او اتركوها وتزوجوا ما شئت من النساء سواهن مثني وثلاث ورابع. نعم قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية. فانزل الله ويستفتونك في النساء - 00:10:12

الى قوله وترغبون ان تنكحوهن. والذى ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى. يعني وما في كتاب في اثم النساء يعني يريد الاية الاولى. نعم. التي قال فيها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي فانکحوا ما طاب لكم من النساء - 00:10:32

قالت عائشة قول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن. يعني هي رغبة احدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال. فهو ان ينكحوا ما رغبوا في مالها - 00:10:52

وجمالها من يتأملي النساء الا بالقسط من اجل رغبتهن عندهن. نعم يعني وكما انهم اذا كانت المرأة يعني اليتيمة ليس لها مال ولن يست ذات جمال وهم يرحبون عنها ولا يريدونها فكذلك اذا كانت ذات مال وجمال - 00:11:12

ارادوا ان يتزوجوها فيعطيها حقها. فيعطيها حقها ولا يبخسوها. فكما انكم لا ترغبون فيها اذا لم يكن لها مال وجمال فاذا كان لها مال وجمال اعطوها حقها والا اتركوها. وتزوجوا ما شئتم سواها مثني وثلاثة وربع. نعم - 00:11:32

اما الشركاء الدور او غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة. اذا اقتسم الشركاء الدور. نعم. او غيرهم فليس لهم رجوع ولا شفعة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معاذ عن الزهري عن ابي - 00:17:52

سلامة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ثم ذكر ترجمة اخرى وهي باب اذا اقتسم الشركاء - 00:18:12

الدور او غيرها. اذا شركاء الدرة او غيرها. لهم الرجوع ولا الشفعة. لأن كل يعني استقل بنصيبه فلا يرجع بعد القسمة الا برضاء صاحبه. وليس له شفعة وليس له شفعة. لأن كل واحد - 00:18:32

بحقه يقول لأن كل واحد مستقل بحقه. ثم اورد الحديث الذي سبق ان مر من اجل انه عندما تحصل القسمة فانه لا ليس هناك شفعة. اذا حصل قسمة وتميز كل صاحب عن صاحبه فانه لا شفعة الا كما قلت - 00:18:52

فيما اذا كان هناك امر مشترك بينهما بعد القسمة فتكون الشفعة بسبب ذلك بسبب ذلك الاشتراك قال حدثنا مسدد ابن مساعد عن عبد الواحد عبد الواحد ابن زياد عن معاذ عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر - 00:19:12

بعود الله قال رحمة الله تعالى بباب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان يعني ابن الاسود قال اخربني سليمان ابن - 00:19:32

وابي مسلم قال سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد. فقال اشتريت انا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسبة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت انا وشريك زيد ابن ارقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال - 00:19:52

قال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئه فذروه. ثم ذكر بباب اشتراك كذاب الفضة هنا وما يكون فيه الصرف. بباب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه صرف. يعني ان الاشتراك يكون في الذهب والفضة - 00:20:12

ولكن يعني لابد يعني في فيه او الاشتغال فيه من التقابل التساوي والتقابل اذا كان اذا كان يعني آآ اذا اذا كان يدا بيد لابد من التساوي ولابد من التقابل وآآ واما اذا كان نسيئاً فانه لا يجوز. وانما يجوز - 00:20:32

ما ما كان فيه التقابل ولا يجوز ما كان فيه النساء. اذا حصل يعني اشتراك يعني بين يعني بين اثنين وحصل البيع والشراء وصار فيه تقابل يعني في في الاشياء المتماثلة فان ذلك سائق - 00:21:02

وكذلك ايضاً بالنسبة للأشياء غير متماثلة كالذهب مع الفضة والفضة مع الذهب فانه يجوز ان يجوز النساء لابد آآ لابد نتقاضى يعني لابد من التقابل ولكن التفاوت سائق. يعني لا يكون هناك نشاء ويترك - 00:21:22

ما فيه نشاء ولكنه يعني يكون فيه التقابل مع التفاوت لانه وكان مثلاً عدداً عدداً كبيراً من الدرارهم يقابل عدد كثير من من الدنانير فان ذلك سائع لكن لابد من التقابل ما يجوز فيه النساء. ايش قال؟ حديث. ها؟ يقول - 00:21:52

سليمان ابن مسلم سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد. فقال اشتريت انا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسبة. فجاءنا البراء بن عاجز فسألناه فقال فعلت انا وشريك زيد ابن ارقم. وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان - 00:22:22

فذروه. نعم يعني ما كان يدا بيد فخذوه. ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئه فاتركوه يعني ما كان يدا بيد يعني فيما يتعلق بالنسبة النوع الجنس الواحد فلا بد من التساوي والتقابل وان - 00:22:42

من الجنسين فلا بد يعني من التقابل ولكن مع التفاوت والتفاوت سائر لانه بين الجنسين مختلفين احدهما اغلى من الآخر. احدهما الذي هو الذهب اغلى من الفضة. فيعني يجوز بيع - 00:23:02

بالفضة لكن متفاوتة لكن بشرط التقابل. فالرسول عليه الصلاة والسلام ارشد الشركاء انه اذا حصل منهم بيع فانه اذا كان يعني شيئاً من جنس واحد وكان فيه تنازل فمع التماثل لابد - 00:23:22

من التقابل. واذا كان من جنسين فلا بد من التقابل لكن مع التفاوت. التفاوت سائق. نعم. قال حدثنا عمرو بن علي؟ عمرو بن علي الفلاح عن ابي عاصم وهو الضحاك بن احمد النبيل ابو عاصم النبيل هذا - 00:23:42

كيفهم نشوف البخاري من كبار شيوخه ويروي عنه بواسطة وبغير واسطة. وهنا روى عنه بواسطة عمرو بن علي الفلاس. نعم عن أبي عاصم؟ عن عثمان يعني ابن الأسود. نعم. عن سليمان ابن أبي مسلم. نعم - 00:24:02

عن أبي المنھال وهو عبدالرحمن بن المطعم البناي نعم عن البراء بن عازب رضي الله عنه. قال رحمة الله تعالى باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه - 00:24:22

سلم خير اليهود ان يعملوها ويزرعواها ولهم شطر ما يخرج منها. وقال باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة باب مشاركة الذم والمشركين في المزارعة اما بالنسبة للذمي فان القصة اليهود والمزارعة مع اليهود هي من هذا القبيل لانهم - 00:24:52 وهل ذمة؟ واما بالنسبة للمشركين فقياسا عليهم فيه اذا كانوا مستهنيين. اذا كانوا اذا كانوا مستأمينين اه انهم يعاملون كما يعامل الذميين من اهل الكتاب. يعني في المزارعة والمغارسة وغير ذلك - 00:25:22

النص جاء في اهل الذمة واما غيرهم فالقياس عليهم في حال ما اذا كانوا مستعمرین يعني اعطوا الامان. يعني في بلاد المسلمين فانهم يعني يجوز ان يتعامل معهم في المزارعة وغيرها - 00:25:42

مثل ما يتعامل مع اهل الذمة ثم ذكر الحديث الذي فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعطى خير يعني لليهود الذين فيها على ان يقوموا عليها بزرعتها يعني وساقاتها اي في النخل بالشطر مما يخرج منها - 00:26:02 يعني الشطر يكون لليهود في مقابل عملهم والشرط الثاني يقول للمسلمين في مقابلة اصولهم التي هي الاراضي يزرع والنخيل التي يعني تسقى. نعم. قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوزكي عن جويرية ابن اسماء. نعم. النافع عن عبدالله. نعم. عبدالله بن عمر. نعم. قال رحمة الله تعالى باب قسمة الغنم - 00:26:22

والعدل فيها. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صاحبته - 00:26:52

فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت ثم قال باب قسمة الغنم والعدل فيه والعدل فيها يعني العدل في قسمة الغنم والعدل في قسمة الغنم وذكر هذا الحديث عن عن - 00:27:12

وابن عامر الجهنبي رضي الله عنه والحديث سبق ان مر واورده هنا من اجل ان النبي عليه الصلاة والسلام وكل اليه قسمة الغنم وكل اليه قسمة الغنم وان يكون يعني لكل لكل يعني ما يستحقه منها وباقي عتوده - 00:27:32

وهو يعني ما كان من الماعز آفال ضحي به انت. والمقصود من من ايراد الحديث هنا من اجل ما وكل الرسول صلى الله عليه وسلم الى عقبة من القسمة. نعم. يعني ومعنى ذلك ان هذا المجموع الذي امر بقسمته - 00:27:52

فهو يقسم عليهم بالعدل. نعم. فبقي عتود. نعم اتيت سبق ان مر انه يعني من التيس يعني اه من من الغنم يعني انه يعني اه ثني او قريب من الثاني او فوق الثاني لأن الماعز يعني يكون فيها يعني ان يكون اتم سنة. نعم - 00:28:12

وما الضأن الجدع منها يضحى به. الذي له ستة اشهر. نعم قال هندسنا قتيبة بن سعيد. نعم. عن الليث. ابن سعد. عن يزيد ابن ابي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال رحمة الله - 00:28:42

الله تعالى بباب الشركة في الطعام وغيره. ويدرك ان رجلا ساوم شيئا فغمزه اخر فرأى عمر انه ان له شركه. نعم. ان له شركة. قال انا اصبع ابن الفرج. قال اخبرني عبد الله ابن وهب. قال اخبرني سعيد عن زوراً ابن معبد. عن جده عبد الله ابن هشام. وكان قد ادرك النبي - 00:29:12

صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له. وعن زهرة ابن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله ابن هشام الى السوق - 00:29:42

فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فاشركهم فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل - 00:30:02

ثم قال باب الشركة في الطعام وغيره. باب الشركة في الطعام يعني يكون بالطعام وغيره طعام واورد هذا الحديث وأورد إماماً ذلك الثالث عن عبد الله تعالى عنه أن الرحمـا - 22:30:00

ان ان رجلا ساوم شيئاً يعنى كان يصوم شيئاً من البائع فغمزة اخر يعني منه انه يعني من انه شريك له. يعني في هذا الذي يشتريه. يعني رأي عمر انه ان له شركة - 00:30:42

وان شركة تحصل بالقول وتحصل بالفعل وبالإشارة. يعني ليس بلازم ان يقول انا شريك بل لو انه وحصل بينه وبينه اشاره مفهومه
تشير الى الاشتراك فانه يكون شريكا بذلك. فاورد هذا الاثر - 00:31:02

عن عمر ان رجلا شاء وما شيئا يعني بببي يشتريه وذاك ساكت يعني لم يعني يعني يجد فيه ولكنه رمز هذا الذي يساوم وترافعوا الى
عمر رضي الله عنه فرأى ان له شركة. لأن هذا - 00:31:22

لان هذا الذي فعله يقوم مقام القول. لان كونه يغمزه يعني مشيرا او يعمل بيده اشارة. او اي كيف انه يقوم مقام القول ولا يلزم ان تكون الشركة بالقول؟ بل يمكن ان تكون بالاشارة كما جاء في هذا الحديث - [00:31:42](#)

وفي هذا الاتر ثم ذكر الحديث الذي فيه عبدالله ابن ابن هشام اي نعم ها ؟ نعم عبد الله ابن هشام عبد الله ابن هشام يعني جاءت به امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت بايعه فقال انه صغير يعني ما هي للكبار؟ الذين يعني - 00:32:02

لأنهم رجال ما تكونوا للصبيان. ولكن الرسول مسح على رأسه ودعا له فكان ببركة هذه المسح وهذا الدعاء
كان اذا اشتري شيئاً ربح فيه. فكان اذا - 00:32:22

تري شيء يربح فيه وجاء وكان خرج الى السوق يعني وقد يعني وقد اشترط امن فجاء ابن الزبير وابن عمر
كلاهما. نعم. جاءوا اليه وقالوا اشركنا. اشركنا لان - 00:32:42

النبي صلى الله عليه وسلم دعا لك وهذا محل الشاهد من يراد الحديث في الشركة في الطعام. لأنهم قال يشركنا يعني في الطعام طلبوا منه ان يشاركونه في الطعام بان لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بالله فيحصل له الربح ببيعه وشرائه في

العام - 00:33:02

الحديث من أجل الطعام اصاب الراحلة وربما اصاب الراحلة ربما اصاب الراحلة يعني انها ربح يعني ربما حصل الراحلة - 00:33:22

ربح يعني سواء كانت بمفرد او عليها حملها من الطعام. يعني فهذا يعني معناه انه يربح بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وربما اصاب الراحلة فيبعثها الى منزل كما هي. يعني على على على - 00:33:52

الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم. قال حدثنا أصيغ ابن الفرج. نعم - 00:34:12

عن الله بن هشام. وهو مصرى؟ ما ذكره شيء؟ لا قال القرشى. نعم - 00:34:32

على كل اكثراهم مصريون لأن أصبغ من فرج مصرى وعبد الله نصرى وسعيد بن أبي اياوب مصرى وازهدا زهرا زهرة بن عبد. نعم هذا مصرى نعم. قال عن امه زينب بنت حميد. نعم - 00:34:52

ويا صاحبة نعم قال رحمة الله تعالى بباب الشركة في الرقيق قال حدثنا مسدد قال جويرية ابنة اسماء عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه - [00:12:35](#)

ان يعتقد كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شرکاؤه حصتهم اخلي سبیل المعتق ويخلی سبیل المعتق. كما قال بعض الشرکة في الرغيف. ذكر العتق يعني والعتق انما حصل ومعه هذا انما يكون بشرکة - 00:35:32

يعني ما دام شخص له شخص والثاني له وغيره لهم يعني اسهم يعني في ذلك الرقيق معناه انه مشترك المقصود من الترجمة شركة

في الرقيق يعني ان هؤلاء مشتركون وواحد منهم اعتقد واحد منهم اعتقد فالذى اعتقد - [00:36:02](#)

انظر اذا كان عنده مال فانه يقوى من رقيق بقيمة عدل يعني ليس فيها زيادة ولا نقصان ثم يعطي هذا الذي اعتقد من ماله ما يقابل حقهم من من ملك ذلك - [00:36:22](#)

رقيق ثم انه يعتقد اي هذا الذي آآ اعتقد جزءه سهمه وكذلك دفع يعني اسهم شركائه يعني فهذا فيه انه شركاء لقد شرك في الرقيق لان هذا الذي حصل في عتق وحصل انه اه قوم العبد دفع للباقيين يعني هذا في شركة هو يعني فيه اشراك بالرقيق - [00:36:42](#)

سبقه مرة قربا في درس امسها قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا جرير ابن حازم عن قتادة عن الناظر ابن انس عن بشير ابن ناهيك عن ابي هريرة رضي الله - [00:37:12](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتقد شخصا له في عبد اعتقد كله ان كان له مال والا تسعى غير مشقوق عليه. ثم ذكر هذه عن ابي هريرة وهو مثل الذي قبله وهو انه اذا اعتقد شخص - [00:37:32](#)

شخصا من يعني فانه يعني عليه ان يعتقد الباقى. ان كان يعني بان يكون الشركاء يقوى ويدفع لهم يصيّبهم وفيه زيادة انه اذا لم يحصل يعني اه آآ انه آآ جميع وانه لم يحصل له يعني ان آآ يتمكن - [00:37:52](#)

انني يعني يدفع لشركائه فان الرقيق يستسعي يعني يطلب منه ان يبحث عن احد يساعدته فان وجد احدا يساعدته فانه يدفع لهم ويعتقد ويعتق العبد والا فانه يبقى مبعضا. يعني يصير بعظه عتيق وبعظه غير عتيق. ولكن يُستسعي يعني يطلب منه ان يسعى - [00:38:22](#)

مثل ما حصل لابن بريرة التي جاءت تطلب من من عائشة ان تعينها على المبالغ التي كتبت عليها من قبل اهلها فان وذلك ان الشرع يعني في ت Shawof الى العتق وحرضا - [00:38:52](#)

عليه وان وانه مطلوب لفك الرقاب ولهذا جاء الترغيب فيه وجاء فيه يعني كفارات تتعلق باعتقد الرقاب. فهو مما يرغب فيه ما يحرض عليه نعم. قال حدثنا ابو النعمان محمد بن فضل. عن جرير ابن حازم. نعم - [00:39:12](#)

قتادة ابن الدعامة عن النظر ابن انس. نعم. عن بشير ابن ناهيك. نعم. عن ابي هريرة. نعم. قال رحمة الله بباب الاشتراك في الهدي والبدن. واذا اشرك الرجل في هديه بعدما اهدى. قال حدثنا ابو النعمان - [00:39:42](#)

قال حدثنا حماد بن زيد قال اخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر. وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة. مهلين بالحج لا يخلط لا - [00:40:02](#)

يخلطهم شيء. فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة. وان نحل الى نسائنا فشت في ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح احدنا الى مني وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا. فقال بلغني ان اقواما يقولون - [00:40:22](#)

كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم. ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت. ولو لا ان معى الهدي لاحلت فقام سراقة ابن مالك ابن جحشم فقال يا رسول الله هي لنا او للابد؟ فقال لا بل للابد قال - [00:40:52](#)

وجاء علي بن ابي طالب فقال احدهما يقول ليك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم - [00:41:12](#)

على احرامه واشركه في الهدي. ثم قال بباب الاشتراك في الهدي والبدن. بباب الاشتراك الهدي والبدن واذا اشرك الرجل في هديه بعد ما اهدى. واذا اشرك الرجل في هديه بعد ما اهدى - [00:41:32](#)

الاشتراك بالهدي والبدن عطف البدن على الهدي من عطف الخاص لانها من جملة الهدي. يعني الهدي يكون آآ ابدا وبقرا وغنما. يعني فذكر البدل بعد الهدي من عطف الخاص على العام لانها من جملتها. الا انه - [00:41:52](#)

نص عليها لانها اكمل بعهيمة الانعام. لان اكمل شيء في بعهيمة الانعام البدن. التي هي الابل. وكذلك اذا يعني اشرك في هديه بعد ما اهدى لان الرسول عليه الصلاة والسلام ساق الهدي من المدينة. ساق الهدي من - [00:42:12](#)

المدينة عليه الصلاة والسلام. وجاءه يعني اهل من اليمن مع علي. اه ان الذي شاطه ثلاثة وستين وانه جاء يعني بما يكمل المئة الذي هو علي رضي الله عنه. وكان اتى بها رسول الله ليست - 00:42:32

لعلي ولم يكن علي مهديا وانما علي اهل باهلك الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد ساق الهدي فالرسول عليه الصلاة والسلام اشركه اشركه عليا رضي الله عنه في - 00:42:52

هذه المجموعة لأن الرسول جعل هذه هدي الذي التي جاء اثابها علي وضمها إلى العدد الذي جاء بهم المدينة وصار كل ذلك هدي الله صلى الله عليه وسلم والنبي علي في الهدي ولهذا نحر بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستين - 00:43:12

وامر عليا بان ينحر الباقين وامر عليا بان ينحر الباقى. وعلى رضي الله عنه اهل باجلال رسول الله. وكان ذلك على غير معلوم لعلي الرسول عليه الصلاة والسلام جعله يبقى على احرامه - 00:43:32

وقيل انه اشركه في الهدي الاول وان هذا هو الذي ساقه وان المقصود من ذلك مشاركته في ثوابه والا فانه ساقه صلى الله عليه وسلم يعني معه على انه هدي منه او انه اشركه العدد الباقى الذي - 00:43:52

جاء به من اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول ادخله مع الهدي ولكنه اشركه اي اشركه عليا يعني في ذلك فصار قارنا فصار قارنا بان الرسول احرم بقارن وهو اهل باهلانا مثله وآآاشركه بالهدي - 00:44:12

فصار قارنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا. اول الحديث قال عن ابن عن جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعا. في الحديث جاء عن جابر عن ابن عباس وقدموا صبح رابعة يعني من ذو الحجة. يعني وصلوا الى - 00:44:32

مكة في الصبح الرابع من ذي الحجة. نعم. مهليين بالحج لا يخلطهم شيء. مهليين بالحج. يعني بعض اصحاب الرسول وسلم بعض اصحاب الرسول ليس كلهم لأن فيهم المتمتعين. وزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كلهم متمتعات. محرمات بالعمرمة فقط. ليس

معها حج - 00:44:52

ولكن يقصد ذلك بعض الصحابة الذين كانوا محربين بالحج يعني لا يخلطه شيء يعني ما اليه عمرة وانما هم احرم بالحج. نعم. قال فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة. وان نحل الى نساعنا - 00:45:12

ففشت في ذلك القالة فلما وصلنا امر النبي بنى جانا عمرة يعني يفسخون احرامهم بالحج الى عمرة لانهم ما كان معهم هدي واما الذين معهم هدي فامرهم يبقوا على احرامهم. سواء كانوا قارنين او مفردين. ما كان معه هدي بقي على احرامه من قارئين ومفردين - 00:45:32

ومن لم يكن معه هدي من القرنيين والمفردين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسحوا احرامهم الى عمرة وان يكونوا وان يكونوا متمتعين وعندما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ورأوا ان الرسول باق على احرامه وتحدثوا قالوا كيف - 00:45:52

ان افعل هذا ثم نحل من احرامنا بعد الطواف والسعى والتقصير. ثم نأتي نسائنا ونذهب الى منى ونحن قد جامعناهن وكان ذكره يقدر يعني يقطر من المني. يعني رأوا في انفسهم يعني شيئا من ذلك وقالوا هذه المقالة. فالرسول صلى الله عليه وسلم من بلغه انهم قالوا هذه المقالة قال عليه الصلاة والسلام يكفاكم لله واتقاكم له - 00:46:12

ان ولو لا وانني اه لو استقبلت من امري ما استقبلت لما سقطت الهدي ولو لا ان معى الهدي لاحلت. ولو لا ان معى الهدي لا احلت فيبين عليه الصلاة والسلام المانع له من ان يحل الى عمرة وان يكون مثلهم ويعنى بين لهم - 00:46:42

أهمية العمرمة وفضلها بقوله لو استقبلتم من امره ما استدبرتم. لو كنت الان في ذو الحليفة وكل شيء امامي احرمت بعمرمة ولو لا ان معى الهدي الان لاحلت. يعني كما ان الذين لم يسوقوا هدية ووصلوا الى مكة والرسول - 00:47:02

امرهم بان يفصحوا لهم الى العمارة يقول ولو لا ان معى الهدي لا يحلج مثلكم ولجعلتها عمرة. ولجعلتها فيبين عليه الصلاة والسلام الفرق بينه وبينهم وانه هو ومن كان ساق الهدي سواء كانوا قارنين او مفردين فانهم يبقون - 00:47:22 فانهم يبقون على احرامهم. وكذلك من ساق الهدي وهو ممتع وهو مفرد فان عليه ان يدخل الحج على العمارة ويصير قارن. يدخل

الحج على ويسير قارن لانه لا ينحر الهدي بالنسبة للحجاج قبل يوم النحر. فالذى آا - 00:47:42

بعمرة وممتنع لا ينحر هديه اذا وصل الى مكة وانما يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا ويكون الاحلال للذين ساقوا الهدي يعني انما يكون يوم العيد. نعم ثم قال ذكر فيما يتعلق بعلي اشغال اه قال احدهما وقال الآخر - 00:48:02

وقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ان جابر وابن عباس اختلفوا في الصيغة التي قالها علي فقال احدهما وهو جابر لبيك باهلانك اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عبارته وعبارة ابن - 00:48:32

باش هي قوله لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لبيك بحجة رسول الله. بحجة رسول معناه واحد. والمؤدي واحد لانها انهم اختلفوا العبارة. فالعبارة الاولى في لجابر والعبارة الثانية لابن عباس. نعم. قال حدثنا ابو النعمان - 00:48:52

عن عن حماد بن زيد. لا بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي. نعم امره ان يقيم على احرامه يعني انه بحجة رسول الله والرسول صلى الله عليه وسلم قارنان يعني وقد ساق الهدي واشركه بهديه - 00:49:12

واشرفه في هديه لأن الابل التي جاء بها من اليمن ليست لعلي ولم يبعث يأتي بها هديا وانما اتي بها لرسول الله عليه الصلاة والسلام وانه مال اتي به للرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم جعله هديا. واضافه إلى الذي جاء من المدينة. واشركه في هديه - 00:49:32

ادركه بهديه. نعم. وصار قارنا. لانه هل به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول قارئ وهو اعتبر قارنا نعم. قال حدثنا ابو النعمان. نعم. كمل. انتهى. واشركه في الهدي. انتهى؟ هم - 00:49:52

نعم؟ نعم. فاشرفه بالهدي. نعم وهذا هو محل الشاهد. من من من الترجمة. نعم. قال حدثنا ابو النعمان محمد بن حماد بن زيد عن عبد الملك ابن جريج عن عطاء عن جابر نعم عطاء ابن ابي رواحة - 00:50:12

جابر نعم. وعن طاووس عن ابن عباس. طاووس ابن كيسان؟ ابن عباس. نعم. قال رحمة الله تعالى باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم. قال حدثنا محمد قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عبایة - 00:50:32

الرافعة عن جده رافع ابن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا. فجعل القوم فاغلوا بها القدور. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفأت - 00:50:52

ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ثمان بغيرا ند وليس في القوم الا خيل يسيرة. فرمأه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم او ابد كاوابد الوحش. فما - 00:51:12

منا فاصنعوا به هكذا. قال قال جدي يا رسول الله انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فندبح بالقصب فقال اعدل او ارني. ما اظهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا. ليس السن والظفر وساحتكم عن ذلك. اما السن فعظم - 00:51:32

اما الظفر فمدى الحبشه. ثم قال باب عدل. باب من عدل عشرة من الغنم جسور في القسم. باب من عدل عشرة من الغنم في جزور في القسم. يعني هذا الحديث سبق ان مر بجرس الان بدروس الامس هو - 00:52:02

ورد وهناك وفيه ذي الحليفة يعني غير محدد. يعني وهذا الحديث فيه بيان انه غير حذيفة عن ابي الحذيفه الذي جاء في هذه القصة يشهد الحذيفه التي امنقت للمدينة وانما هو مكان من تهامة. انه مكان من - 00:52:22

تهامة فهذا فيه الرواية فيها زيادة بيان عن اه عن ما تقدم. وذكر القسمة ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني وهي غنائم قسمها الرسول عليه الصلاة والسلام وعدل عشرة من الغنم بجزور وهذا - 00:52:42

يعني انما هو في القسم حقوق مشتركة فصار البعير يساوي عشرة من الغنم. البعير واحد يساوي عشرة من الغنم وقد يكون البعير يساوي اقل. انما المهم ان هذه قسمة في حقوق مشتركة وكان في ذلك الوقت - 00:53:02

اه البعير يعادل يساوي عشرة من الغنم. ولا يعني ذلك ان هذا لا بد ان يكون كذلك. وانه عند القسمة بين الابل والغنم ما ان كل بغير يعدل بعشر فقد يعدل بخمس وقد يعدل باكثر من عشر. على حسب يعني - 00:53:22

والرداعه يعني في الصنفين. لكن في ذلك الوقت صارت القسمة على هذا النحو وان فيه تساوي وتماثل بين البعير وعشرا من وعشرا

من الغنم. والمقصود من ذلك من ايراد الحديث هو هو هنا. ما جاء من الكون البعير يعني - [00:53:42](#)

الى عند القسمة في عشر من الغنم. ثم يعني آذكرا ذكر جاء في في الحديث انهم قال ان لاقوا العدو غدا وليس انا عن مدى ما معهم سكاكيين يذبحون بها يعني الغنائم او يذبحون بها يعني ما يذبحون من الغنائم فقال الرسول صلى الله - [00:54:02](#)

اعجل اعجل او ارني. يعني وهم بمعنى واحد. يعني بمعنى ان الانسان يعني يعجل في الذبح يعني حتى لا تعذب الذبيحة. يعني يعجل لا سيما اذا كان الشيء ليس بالحديد فانه يحتاج - [00:54:22](#)

سرعة يعني حتى يريح الذبيحة. ومعلوم ان وقد بين عليه الصلة والسلام ان الذبح يكون بكل ما يعني الدم يعني ما لم يكن سنا او عظاما. ما لم يكن سنا او ظفرا. ما لم يكن سنا او ظفرا - [00:54:42](#)

يعني غير ذلك يذبح به. يعني بالحجارة. يعني بشيء من الخزف يعني مهم يكون شيئا حادة وقد مر بنا الحديث الذي فيه ان ان جارية كانت ترعى غنما وان واحدة منها يعني [00:55:02](#)

حصل لها ما يعني ضرر يعني هذا الحديث من الحديث الذي قبله الا ان فيه زيادة تهامة يعني في ذي الحليفة ما هو تحديد يعني المكان وانه غير الميقات. والامر الثاني فيه زيادة اعجل او او ارني شك يعني - [00:55:22](#)

من الرواية هل قال اعجل او قال امري ومعناهما واحد. يعني معنى ذلك انه يبادر ويسرع يعني في ذبحها حتى لا يحصل تعذيب للذبيحة وسبق ان مران جارية كانت ترعى غنما فحصل من واحدة منه يعني ضرر من خشية ان - [00:55:42](#)

انها تهلك فاخذت حجرا وكسرته كسرتين فصار يعني حادا فذبحته بحد الحجر والرسول عليه في هذا الحديث لما سئل اتنى بكلام عام يعني يبني عليه وهو ان كلما الدم وذكر اسم الله عليه فإنه يعني يحصل به المقصود ويحصل به الذبح. فاتى بلفظ عام - [00:56:02](#)

تشمل كل شيء يعني آآ يمكن ان يكون به الذبح يعني سواء من الحديد او من الخزف او من الحجارة او غير ذلك يعني كل ما امكن يعني يعني انهر الدم وذكر اسم الله عليه فانه [00:56:31](#)

يحصل به المقصود ولا يلزم ان يكون بمدى. نعم المدى هي هي الاولى اذا كانت موجودة لأن فيها اراحة الذبيحة ولها النبي صلى الله عليه وسلم قال وليريد احدكم شفرته وليريد ذبيحته وليريد احدكم شفرته التي هي التي يذبح بها وليرع - [00:56:51](#)

ذبيحته يعني فلا يحصل لها عذاب. نعم قال حدثنا محمد محمد ابن سلام عن وكيع ابن الجراح عن سفيان آآ ثوري عن ابيه مشروع عن عبایة ابو الرفاعة عن جده رافع بن خديجة - [00:57:11](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله وفيكم الحكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - [00:57:37](#)

امين. يقول اعتمرت وقدمت المدينة. وساعود الى مكة بعد عدة ايام. فهل اعتمر مرة ثانية نعم اعتمر مرة ثانية وهذه العمرة هي التي يفرح بها ويحرص عليها لأنها لأن العمرة الاولى من الميقات وهذه عمرة من الميقات - [00:57:57](#)

سؤاله الثاني يقول آآ عندنا في المسجد بعض الاخوة يبقى في مكانه بعد صلاة الفجر الى حين طلوع الشمس عملا بالحديث المعروف. فهل معنى ذلك انه لا يجوز ان ينتقل من مكانه الذي صلى فيه؟ الا - [00:58:19](#)

اذا كان تنتقل الى مكان قريب كان يستند الى جدار او عمود لا بأس بذلك يقول لقد درست في بلدي الاصول الثلاثة والقواعد الاربعة وكشف الشبهات كتاب التوحيد ونواقض الاسلام وغيرها - [00:58:42](#)

فهل لي ان ادرس في بلدي ولو لم اتحصل على تزكية من اهل العلم آآ الانسان يعرف قدر نفسه فإذا كان معها يعني عنده شيء من المعرفة يؤدي على قدر ما يستطيع لكن اذا كان يعني اه ما ما هو متحقق من ضبط الامور - [00:59:01](#)

ومعرفة الحق فان هذا يخشى عليه لكن مثل هذه الكتب اذا قرأت شروحها من يعني اهل العلم بها والمتوكلين منها والذين شروهم مفيدة فيها فانت تستفيد ويمكن ان تقرأ عليهم يعني هذه - [00:59:30](#)

الكتب يعني وشرحها او تتكلم بشروحها اما كونك تأتي من نفسك بشيء وانت يعني قد لا تكون مطمئنة لنفسك فانها من الخير لك ان لا تقدم على شيء يعني لا تضططه ولا تتمكن منه ولكن اذا قرأت - [00:59:50](#)

عليهم مثل هذه الكتب وهذه الشروح التي هي شروح سليمة فإنها المقصود يحصل. احسن الله اليك في مسألة قريبة من هذه وهي ان بعض الناس الان قد يتصدى للتدريس ويقال هذا الرجل الان ما نعلم احد زakah من اهل العلم هل نجلس - 01:00:10
اليه او لا نجلس. ليس بلازم ان يكون كل انسان مزكي. ليس بلازم لكن الكلام على كون الانسان عنده قدرة يعني كل على حسب ما يستطيع. وان يعني لو لو ذهبت يعني الى اي انسان - 01:00:30

يمكن ما تجد عنده تزكية؟ اقول ما تجد عنده تزكية ما كله الانسان يكون عنده تزكية؟ قد يكون الرجل يعني يبلغ من العلم ما بلغ ويدرس وليس ما عندهم تزكية ما عند ورقة عن فلان زakah. لكن المهم كون الانسان يعرف قدر نفسه. فاذا كان يعني - 01:00:50
عنه قدرة يعني وبيني على اه كلام علماء محققين ورسائل وشرح تتعلق في الموضوع يعني يدرسها ويتكلم فيها وفقا لما يعني آآ قاله آآ آآ الشارحون المعتبرون في ذلك لان هذا يعني اللي يقصد وليس بلازم انك اذا شفت لي واحد يدرس تروح تسأله انت عندك رخصة ولا ما عندك رخصة؟ عندك تزكية ولا ما عندك تزكية؟ ابدا استفدى - 01:01:10

احسن الله اليك مقوله ابن سيرين ان هذا العلم دين. نعم. فانظروا عنم تأخذون دينكم. يستدلون على انه ليس كل احد جلس للتدريس صحيح ليس كل احد لكن انا اقول الانسان الذي يجلس يعني - 01:01:40
عليه ان يعرف قدر نفسه فان كان الناس عنده قدرة فعل وغيره يستفيد منه وان كان ما عنده قدرة يعني يترك او يقرأ الشيء الذي قد كتب وهي كتابة سليمة كاتبها يعني اه - 01:02:00

يحرص عليه مثل الشيخ ابن باز وابن عثيمين. نعم. يقول ما حكم اخذ معونة حافظ للعاطلين عن العمل مع انه يأخذ مكافأة امامه مسجد ومكافأة التحفيظ ولكن يصدق عليه انه عاطل عن العمل الوظيفي - 01:02:20
يعني اذا كان الذين يعطون هذا الحافظ يعني يعلمون ذلك عنه وانها منه وانهم يعطونه هذا الشيء وانه يستحق هذا الشيء يأخذه وعليه ان يخبرهم. ان يخبرهم بالذى يحصل له. نعم. يقول هل يجوز خصي - 01:02:40

عبد الرقيق هل يجوز خصي ان يقصى كما تحصى البهائم؟ لا لا لا يجوز. لا يجوز. نعم. يسأل العن صحة حديث قال صلى الله عليه وسلم لا يقف على قبرى شقى. والله ما نعلم ما نعلم شيئا في هذا. الاحاديث المتعلقة - 01:03:00
زيادة قبر الرسول الخاصة ليس هناك شيئا يعني يدل على ثبوتها. يعني كل ما جاء في زيارة قبر الرسول خاصة لكن يدخل في العمومات يدخل في العمومات. نعم. وكذلك الحديث الذي جاء من - 01:03:22

في الحديث الذي الذي ورد من زار قبره هذا كل حديث ورد في الزيارة يعني غير صحيحة لكن اذا سلم الحديث هذا قيل انه ليس بخاصة وان المقصود من ذلك انه يسلم عليه من كل مكان. يعني بان يقول صلى الله وسلم عليه والملائكة تبلغه. ومنهم من يقول ان ذلك يكون عند القبر - 01:03:42

ها جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:04:12